الموافق 7 يناير سنة ١٩٧٠ م



الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبكة

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرين الكتابة المامة للحكومة الحكومة	וצה			
الاشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مسئة	٦ اشهن	۲ اشین	
ادارة الطبعة الرسمية على شارع عبد القادر بن مبارك (۱۳ - ۸۰ - ۱۳ حج ب ۵۰ - ۳۲۰ - الحوائر (۱۵ - ۱۸ - ۱۳ - ۱۲ - ۱۲ - ۱۲ - ۱۲ - ۱۲ - ۱۲ - ۱۲	وع ۲۶ وه ۲۰	دع ۱٤ دع دج	ر دج ۱۲ دج	عاخلَ الجرال خارج الجرائر

هند بعديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير العنوان ٥٠ر، دج ـ ثمن النشر على أساس ١٥٥٠ دج للسطر

فهييرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

_ قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر مسنة ١٩٦٦ يتضمن تأليف اللجنة المركزية للطعن وتنظيمها وصلاحياتها وكيفيات سيرها •

ــ قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ اكتوبر مسنة ١٩٦٩ يتضمن تأليف لجنة الطعن بالولاية وتنظيمها وصلاحباتها وكيفيات سيرها •

ـ قرار مـؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ اكتوبر سنة 1979 يتضمن تاليف اللجنة البلدية للطعن وتنظيمها وصلاحياتها وكيفيات سيرها ٠

- قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ديسمبر | الجرائريين ٠٠

سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح الفترة العادية لتحصيل الرسسم الفريد على السيارات بعنوان الستئة اشهر الاولي منن 14 سنة ١٩٧٠ ٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ قرار وزاري مشترك مـؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٩. الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم امتحان المستوى قصد ادراج بعض الأعوان في سلك المفتشين الساعدين لقمع الغش • 11

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

_ قرار مؤرخ في } شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ ديسمبر، سنة ١٩٦٩ بتضمن تعيين عضو للجنة الموقتة لتسييس صندوق التأمين على الشيخوخة للتجسار والصناع 19

ــ قرار مؤرخ في ٤ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن اعتماد مراقب لصندوق التأمين عــــلى الشيخوخة للتجار والصناع الجزائريين •

ـ قرارات مــؤرخة في ١٣ شوال عام ١٣٨٩ المـوافــق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن تجديد اعتماد مراقبــين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر ٠

قرارات الولاة

ـ قرار مُــُورِجُ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ اكتوبر

سنة ۱۹۲۹ صادر عن والي ولاية قسنطينة تمنح بموجبه بلدية جميلة دائرة جيجل ، قطعة أرض مساحتها ٢٠٥٠٠٠ تقريبا كائنة بمركز سوق السبت لتخصص لبناء مدرسة (استدراك)

اعسلانات ويسلاغات

الموافق المسمبر سنة ٦٦ مسؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق الديسمبر سنة ١٩٦٩ ، صادر عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، يتعلق بمعادلة الفسرنك الفرنسي والدينار الجزائري .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالسالية والتخطيط

قسرار مسؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ اكتوبسر سنة ١٩٦٩ يتضمن تاليف اللجنة المركزية للطعن وتنظيمها وصلاحياتها وكيفيات سيرها

أن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى المادتين ٢٣ مكرر و ٢٣ مكرر ٣ من الأمر رقم ١٨ ـ ١٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ اللوافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى قانون الضرائب الباشرة ،

يقرر مسايلي :

المادة الاولى: توضع لجنة الطعن الخاصة بالضرائب والمحددة بموجب احكام المادة ٢٣ مكرر من الامر رقم ٦٨ - \$70 المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر منة ١٩٦٩ ، على المستوى المركزي ولدى وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط ٠٠

وتتألف من الاعضاء التاليين :

- وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط او ممثله ، رئيسا،

- وزير الداخلية او ممثله ،

- مسؤول من الادارة الركزية للحزب ،

ـ مدير الضرائب ،

ـ مدير الميزانية والمراقبة ،

ــ مدير الخزينة والقرض ،

ــ ممثل عن وزارة الفلاحة ٧

- ممثل عن الغرف التجارية معين من قبل و ير التجارة | الضرائب الى رئيس اللجنة ما

كلما كان المعني بالطعن شخصا طبيعيا أو معنويا من القطاع الخاص .

ويمكن أن يشارك ممثلون عن أقسام وزارية أخسرى في مداولات اللجنة بحكم القانون وبمقرر من وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط وبناء على أقتراح الوزير المعنى •

ويخضع اعضاء اللجنة المركزية للطعن لواجب حفظ السن المهني المنصوص عليه في المادة ٢١٦ والمواد التي بعدها ، من قانون الضرائب المباشرة ،

آلادة ٢: تقوم مصالح ادارة الضرائب بمهام كتابة اللجنة المركزية . ويعين اعضاء اللجنة من قبل الوزير المكف بالمالية والتخطيط بناء على اقتراح مدير الضرائب .

المادة ٣: يطلب من اللجنة المركزية للطعن أن تبدى رأيها فيما يتعلق بالطلبات الرامية أما ألى تصليح أخطاء صادرة في تحديد أساس الضريبة أو في حساب الضريبة نفسها وأما الى الانتفاع بحق حاصل بموجب حكم قانوني أو نظامي .

وتتعلق هذه الطلبات بالامور التالية:

- بجداول الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي تزيد على ...ر. دينار والتي تكون الادارة قد اصدرت بشانها مسبقا ، مقررا بالرافض التام أو الجزئي .

ـ بطعون كانت موضوع رفض من قبـل لجنـة الطعـن بالولاية م

ويجب أن تعرض هذه الطلبات على اللجنة في مدة شهر ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر الادارة أو استلام رأى لجنــة الطعن بالولاية •

المادة ؟: ترسل طلبات الطعن المنصوص عليها في المادة ٣ اعلاه _ والتي لا تؤثر بالإيقاف _ من قبل المكلفين بدفع الضرائب الى وثيس اللجنة ،

تكلف كتابة اللجنة بتكوين اللفات المتعلقة بهذه الطلبات والتي تتضمن على الخصوص الوثائق والتقارير التي تسند بها الادارة وجهة نظرها لدى اللجنة ،

وتوضع هذه اللفات تحت تصرف اعضاء اللجنة بمقسر الكتابة بعشرة ايام على الاقل قبل تاريخ اجتماع اللجنة .

اللدة •: تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها مرة فى كل ثلاثة اشهر على الاقل • ويطلع جميع الاعضاء وكذا الوزارات على جدول الاعمال قبل الاجتماع بعشرة ايام •

اللادة ٢: لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة الا اذا بلسغ عدد الحاضرين النصاب الذي هو اربعة اعضاء م

يجوز للجنة ان تستدعى المكلفين بدفع الضرائب المعنيين للاستماع اليهم . ولهذه الغاية يجب ان تشعرهم بسدلك بعشرة ايام على الاقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع .

اللاة ٧: تحرر مداولات اللجنة في محاضر توقع من طرف الرئيس والاعضاء الحاضرين ٠،

وتنسخ هذه المحاضر في سجل للمداولات يوضع بمقر كتابة اللجنة .

المادة ٨: يجب أن يصادق على آراء اللجنة باغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين • وفي حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس راجحا .

ويبلغ كاتب اللجنة هذه الآراء الموقعة من الرئيس الى المدير الجهوي للضرائب المباشرة المختص وذلك فى ظرف عشرة ايام ابتداء من تاريخ انتهاء اعمال اللجنة .

المادة ٩: يجب ان تكون الآراء الصادرة عن اللجنة بخصوص الطلبات الموجهة اليها معللة . واذا كانت لا تؤيد تقرير الادارة يجب ان تذكر المبالغ التي يمكن ان يعفى منها اصحاب الطلبات المكنة .

المادة 10: يبلغ المدير الجهوي للضرائب المباشرة المختص المكلفين بالضرائب المعنيين بالاعقاءات والتعديلات او الرفض الصادرة ضمن الشروط المذكورة في المادة ٩ اعلاه في مسدة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلام اراء اللجنة .

المادة 11: تتمم امتيازات اللجنة المركزية للطعن بنصوص لاحقة بموجب احكام المادتين ٢٣ مكرر و ٢٣ مكرر ٣ من الامر رقم ٨٦ ــ ١٥٢٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩.

اللاة ١٢: يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الواقق ٦ اكتوبن سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العسام حبيب جعفري

قسرار مسؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافسق ٦ اكتوبس سنة ١٩٦٩ يتضمن تأليف لجئة الطعن بالولاية وتنظيمها وصلاحياتها وكيفيات سيرها

ان وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ،

ب بمقتضى المادتين ٢٣ مكرر و ٢٣ مكرر ٣ من الامر رقم ٢٨ مـ ١٩٥٨ المــوافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ٤

ـ وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: توضع لجان الطعن الخاصة بالضرائب كا والمحدثة بموجب احكام المادة ٢٣ مكرر من الامر رقم ٦٨ - ١٥٦ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبس سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون الاساسي لسنة ١٩٦٩ ، لدى كل مجلس شعبي للولاية

وتتألف من الأعضاء التاليين :

_ رئيس المجلس الشعبي للولاية او ممثله ، رئيسًا ،

- _ ممثل للحزب ،
- _ الوالي او ممثله ،
- ـ المدير الجهوي للضرائب اللباشرة ،
- المدير الجهوي للضرائب المختلفة ،

- ممثل الفرقة التجارية الكائنة بالولاية ، واذا لم يوجد ، ممثل للولاية التي تمتد صلاحياتها للولاية المذكورة وذلك كلما كان المعنى بالطعن شخصا طبيعيا او معنويا من القطاع الخاص ،

- تخمسة اعضاء مرسمين وخمسة اعضاء نواب يعينهم وئيس المجلس الشعبي للولاية من بين اعضاء المجلس الشعبي للولاية والذين لهم دراية كافيه قيامهم بالأعمال المسندة اللجنة ...

ويشترط في هؤلاء الاعضاء أن يكونوا جزائريين والا تقل اعمارهم عن ٢٥ سنة وأن يتمتعوا بحقوقهم المدنية .

ويجري تعيينهم خلال الشهرين التابعين للتجديد العام الشعبية للولايات .

وفئ حالة وفاة ثلاثة على الاقل من اعضاء اللجنة او استقالتهم او عزلهم يجري تعيين خلف لهم بالكيفية المذكورة اعلاه .

ويقوم مفتش للضرائب المباشرة يعينه المدير الجهوي اللصرائب المباشرة بمهام كاتب اللجنة .

المادة ٢: تكون مدة مهمة اعضاء اللجنة مساوية لمدة مهمة الإجلس الشعبي للولاية . ويلزم اعضاء لجنة الطعس بالولاية بواجبات السر المهني المنصوص عليها في المادة ٢١٦ ، والمواد التي تليها من قانون الضرائب المباشرة .

. اللادة ٣ : على لجنة الطعن بالولاية ان تصدر رأيها فيما يتعلق بالطلبات الرامية اما الى اصلاح اخطاء صادرة فى تحديد اساس الضريبة أو فى حساب الضريبة نفسها واما فى الانتفاع بحق حاصل بموجب حكم قانونى أو نظامى •

وتتعلق هذه الطلبات بالامور التالية :

م جداول الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها التى تزيد على ٥٠٠٠ دينار أو تقل أو تساوى ٥٠٠٠٠ دينار والتى تصدر الادارة بحقها مقررا سابقا بالرفض التام أو الجزئى ٠

- الطعون التي قد رفضت من قبل اللجنة البلدية للطعن .

ويجب ان تعرض الطلبات على اللجنة في مدة شهر يبدأ من تاريخ تبليغ مقرر الادارة أو من استلام رأى اللجنة البلدية للطعن •

اللادة ٤: ترسل طلبات الطعن المنصوص عليها في المادة الله ، والتي ليس لها اثر موقف ، من قبل المكلفين بدفع الضريبة المعنيين الى رئيس لجنة مكان التكليف بالضريبة .

يكلف كاتب اللجنة بتكوين الملفات المتعلقة بهذه الطلبات والتى تتضمن على وجه الخصوص الوثائق والتقارير التى للسند بها الادارة وجهة نظرها عند اللجنة .

وتوضع هذه الملفات تحت تصرف اعضاء اللجنة قبل تاريخ الجتماعها يعشرة ايام على الاقل •

اللدة ٥: تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها مرة في كل ثلاثة اشهر على الاقل ٠.

اللدة 7: لاتكون اجتماعات اللجنة صحيحة الإ اذا بلغ عدد الحاضرين سبعة اعضاء ١٠

وللجنة ان تأمر المكلفين بالضرائب المعنيين ان يبدوا رأيهم وتشعرهم بذلك قبل انعقاد اجتماعها بعشرة ايام على الاقل و

اللادة V: تحرر مداولات اللجنة في محضر وتوقع من الرئيس والاعضاء الحاضرين ٠.

وتنسخ هذه المحاضر في سبجل للمداولات يسوضع بمقر كتابة اللجنة .٠

اللادة ٨ : يجب ان تصادق آراء اللجنة باغلبية الاعضاء الحاضرين ويكون صوت الرئيس راجعا في حالة تساوى الاصوات •

ويبلغ كاتب اللجنة هذه الآراء ،موقعة من الرئيس ، الى المدير الجهوى للضرائب المباشرة في مدة عشرة ايام ابتداء من تاريخ انتهاء اعمال اللجنة .

اللادة ٩: يجب ان تكون الآراء الصادرة عن اللجنة في خصوص الطلبات المعسروضة عليها معللة • واذا كات لاتؤيد تقرير الادارة فيجب ذكر المبالغ التي يمكن ان يعفي منها اصحاب الطلبات أو التعديلات المكنة في حقهم •

اللات ١٠ : يبلغ المدير الجهوى للضرائب المباشرة المختص المكلفين بالضرائب المعنيين بالاعفاءات أو التعديلات أو الرفوض الصادرة ضمن الشروط المذكورة في المادة ٩ أعلاه في مدة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلام آراء اللجنة ٠

اللاة ١١: تتمم امتيازات لجنة الطعن بالولاية بنصوص لاحقة بموجب احكام المادتين ٢٣ مكرر و ٢٣ مكرر ٣ من الامر رقم ٦٨ ــ ٢٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المإلية لسنة ١٩٦٨ ه

اللاة ١٢ : يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الآاتب العام حبيب جعفرى

قسرار مسؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافسي ٦ اكتوبسر سنة ١٩٦٩ يتضمن تاليف اللجنة البلدية للطمن وتنظيمها وصلاحياتها وكيفيات سيرها

أن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ــ بمقتضى المادتين ٢٣ مكرر و٢٣ مكرر ٣ من الامــر رقم ٨٨ ــ ١٥٤ المؤرخ فى ١١ شــوال عام ١٣٨٨ الموافــق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ واللتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة ،

يقسرر مايلي 🕯

الله الاولى: توضع لجنة الطعن الخاصة بالضرائب ، والمحدثة بموجب احكام المادة ٢٣ مكرر من الامر رقم ٦٨ - ١٥٥ الورخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبرر منة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ على مستوى البلديات ، لدى كل مجلس شعبى بلدى ٠.

وتتألف من الاعضاء التاليين :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي او ممثله ، رئيسا ،

ـ ممثل عن الحزب ،

ــ موظف من مصلحة الضرائب المباشرة معين من قبل المدير الجهوي للضرائب المباشرة يقوم بمهام كاتب ،

- خمسة اعضاء مرسمين وخمسة اعضاء نواب يختارهم وثيس المجلس الشعبى البلدى من بين المكلفين بدفع الضرائب الموجودين ضمن حدود البلدية والذين لهم دراية كافية لقيامهم بالاعمال المستندة للجنة:

ويشترط في هؤلاء الاعضاء ان يكونوا جزائريين والا تقل أعمارهم عن ٢٥ سنة وأن يتمتعوا بحقوقهم المدنية ٠

ويجري تعيينهم في خلال الشهرين التابعين للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية .

وفى حالة وفاة ثلاثة على الاقلل من اعضاء اللجنة او أعمارهم عن ٢٥ سنة وأن يتمتعوا بحقوقهم المدنية •

المادة ٢: تكون مدة مهمة اعضاء لجنة الطحن البلدية مساوية لمدة مهمة المجلس الشعبي البلدي ويخضع اعضاء اللجنة البلدية للطعن لواجب حفظ السر المهني المنصوص عليه في المادة ٢١٦ والمواد التي تليها من قانون الضرائب المباشرة.

المادة ٣: تكلف اللجنة البلدية للطعن باصدار رأيها فيما مخص الطلبات الرامية اما الى تصليح اخطاء صادرة في تحديد

أساس الضريبة أو في حساب الضريبة نفسها وأما الى الانتفاع بحق حاصل بموجب حكم قانوني أو نظامي .

وتتعلق هـــذه الطلبات بجــداول الضرائب المباشرة أو " الرسوم المماثلة التي تقل او تساوي ٥٠٠٠ دج والتي تكون الادارة قد أصدرت بشأنها مسبقا ، مقرر رفض تام أو جزئي •

ويجب أن تعرض الطلبات على اللجنة في مدة شهر ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر الادارة .

المادة ؟: ترسل طلبات الطعن المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه – والتي لا تؤثر بالايقاف – من قبل المكلفين بدفسيم الضريبة الى رئيس اللجنة لمكان التكليف بالضريبة .

ويكلف كاتب اللجنة بتكوين الملغات المتعلقة بهذه الطلبات والتي تتضمن على الخصوص الوثائق والتقارير التي تسند بها الادارة وجهة نظرها لدى اللجنة .

وتوضع هذه الملفات تحت تصرف أعضاء اللجنة قبل تاريخ اجتماع اللجنة بعشرة أيام على الأقل •

المادة ٥: تجتمع اللجنة بناء على دعسوة رئيس المجلس الشعبي البلدي مرة في كل ثلاثة اشهر على الاقل ،

اللاة ٢: لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة الا اذا بلغ عدد الحاضرين النصاب الذي هو خمسة اعضاء ،

يجوز للجنة ان تستدعي المكلفيين بدفع الضرائب المعنيين للاستماع اليهم • ولهذه الغاية يجب أن تشعرهم بذلك بعشرة ايام على الاقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع م:

المادة ٧: تحرر مداولات اللجنة في محاضر وتوقيع من طرف الرئيس والاعضاء الحاضريان .

وتنسخ هذه المحاضر في سجل للمداولات يوضع بمقر كتابة اللجنة .

المادة ٨: يجب أن يصادق على آراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين • وفي حالة تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس راجعا •

ويبلغ كاتب اللجنة هذه الآراء الموقعة من الرئيس 6 الى المدير الجهوي للضرائب المباشرة فى مدة عشرة ايام ابتداء من تاريخ انتهاء أعمال اللجنة ٠

المادة ٩: يجب أن تكون الآراء الصادرة عن اللجنة بخصوص الطلبات الموجهة اليها معللة . وأذا كانت لا تؤيد تقرير الادارة فيجب أن تذكر اللبالغ التي يمكن أن يعفى منها اصحاب الطلبات أو التعديلات المكنة .

المادة ١٠ ، يبلغ المدير الجهوى المختص للطيرائي المعنيين

المذكورة في المادة ٩ اعلاه في مدة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلام اراء اللجنة م

المادة ١١ : تتمم امتيازات لجنة الطمن البلدية بنصوص لاحقة بموجب احكام المادتين ٢٣ مكرر و ٢٣ مكرر ٣ من الامر رقم ٦٨ - ١٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون الاالية لسنة ١٩٦٩ .

المادة ١٢: يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة ،،

وحرد بالجزائل في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العسام حبيب جعفري

قسرار مسؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح الفترة العادية لتحصيل الرسسم الفريد على السيارات بعنوان الستسة اشهسر الاولى مسن سنة ١٩٧٠

ان وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ،

- بناء على المادة ٦٣ من قانون المالية لسنة ١٩٦٤ رقم ٦٣ ــ ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمين انشاء الرسم الفريد على السيارات ،

ـ ويمقتضى القرار المؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٤٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنين الاحكام التشريعية المتعلقة بالرسم الفريد على السيارات ،

- وبناء على قانون التسجيل ولا سيما المادة ٨٢٦ منه .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تجرى الفترة العادية لتحصيل الرسم الفريد على السيارات بعنوان الستة اشهر الاولى من سنة ، ۱۹۷۰ من ۵ فبرایر سنة ۱۹۷۰ الی غایسة ۲ مارس سنسة

المادة ٢ : يكلف مدير الضرائب ومدير الجمارك ، كل فيما [الفش م

بالاعفاءات أو التعديلات أو الرفض الصادرة ضمن الشروط [يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الم

وحرر بالجزائر في ١٦ شـوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ،

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العسام حبيب جعفري

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قسراد وزادي مشتسرك مسؤرخ في ١٩ شعبسان عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم امتحان المستوى قصد ادراج بعض الاعوان في سلك المنتشين السساعسديسن لقمسع الغسش

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ الؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمُتعلق بتحريس ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي نهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق.٣ مايو سنسة ١٩٦٨ والمتضمين القانون الاساسي الخاص للمفتشين المساعدين لقمع الغش ولا سيما للادة ١٦ منه ٤

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الاحكام العامة المتعلقة بتنظيم امتحان المستوى والامتحانات المهنية المقررة لادراج بعض الأعوان في سلك المصالح الخارجية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: ينظم امتحان مهنى مخصص للاعوان المشان اليهم في المادة ١٦ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٤ المؤرخ في ٣. ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشان اليه اعلاه قصد ادراجهم في سلك المفتشين المساعدين لقمع

المادة ٢: تجري الاختبارات ابتداء من ٣ مارس سنة ١٩٧٠ بمقر وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . وسيستدعى الاعوان المغنيون بصغة فردية ويطلعون على نوعية الاختبارات وفحوى البرنامج .

المادة ٣: يجب على الترشحين ارسال طلب للتسجيل في اختبارات الامتحان الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المديرية الفرعية للمستخدمين - ١٢ شارع العقيد عميروش - مدينة الجزاائر - وذلك قبل اول فبراير سنة ١٩٧٠ .

المادة ؟: يعد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان • وتعلق هذه القائمة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وبمديريات الفلاحة للولايات .

المادة ٥ : يتضمن الامتحان الاختبارات التالية :

١ _ اختبارات كتابية:

- انشاء فى موضوع تطبيقي يتعلق بالبحث ومعاينة الغش ، تكوين ملف للمتابعات واجراءاته ، تقرير للتحقيقات والحجز واخد العينات ، الحالات الخصوصية لاخذ العينات . المدة ثلاث ساعات ، المعامل ٣ .

_ انشاء في موضوع عام غايته الاطلاع على معلومات المترشح الخاصة بالتشريع المطبق على قمع الغش أو الخاصة بحفظ الصحة الفذائية ، المدة ساعتان ، المعامل ٢ .

- امتحان اختياري في اللغة العربية يتضمن تعريبا او تعجيما . وفي هذا الامتحان تؤخذ بعين الاعتبار النقط التي تزيد على المعدل . المدة ساعة واحدة ، المعامل 1 .

٢ _ اختبارات شفاهية:

ـ اختبار تطبيقى لأخذ العينات قصـــد قمع الغش ، ـ المعامل ٢ ٠

_ سؤال يختص بالقوانين والأنظمة المتعلقــة بالقمع ، المعامل ١

المادة ؟: ان البرنامج المفصل للامتحان الملحق بأصل هذا القرار يعلن عنه للمترشحين بكل وسائل الاشهار ولصق الاعلانات •

اللدة ٧: تنقط جميع الاختبارات من صفر الى ٢٠ ولا يمكن ان يصرح بنجاح اى مترشح اذا لم يحصل على معدل عشرين ٠

اللدة ٨: تعد قائمة المترشحين الناجحين من قبل لجنة تتكون كمايلي:

_ مدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي او ممثله رئيسا ،

- نائب مدير المستخدمين بوزارة الفسسلاحة والاصلاح الزراعي او ممثله ،

- ـ رئيس مصلحة قمع الغش ،
- _ مصححو مختلف الاختبارات ،

وتحدد قائمة المترشحين الناجحين من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

آلادة 9: يدرج المترشحون في سلك المفتشين الساعدين القمع الغش ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٦ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٧٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ما

اللادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ اكتوبي سنة ١٣٨٩ .

عن وزير الفلاحة عن وزير الداخلية والاصلاح الزراعي الكاتب العام الكاتب العام حسين طيبي فور الدين بوقلي حسن ثاني

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قسرار مسؤرخ في } شسوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين عفسو للجنة الموقتة لتسييس صندوق التأمين على الشيخوخة للتجار والصناع الجزائريين

بموجب قرار مــوُرخ في ٤ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ دسمبر سنة ١٩٦٩ عزل السيد رشيد مصالي عضو اللجنة الموقتة لتسيير صندوق التأمين على الشيخوخة للتجار والصناع الجزائريين تطبيقا لأحكام المادة ٤ من القرار المؤرخ في ٩ مايو سنة ١٩٦٣ وعين السيد عبد القادر مقدم العضو النائب كعضو مرسم لهذه اللجنة خلفا للسيد رشيد مصالي ٠

قـرار مـؤرخ في ٤ شـوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ ديسمبن سنة ١٩٦٩ يتضمن اعتمـاد مراقب لصندوق التامين على الشيخوخة للتجار والصناع الجزائريين

بموجب قرار مــؤرخ في } شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ اعتمد السيد حبيب لومي كمـراقب لصندوق التأمين على الشيخوخة للتجار والصناع الجزائريين (وكالة وهران) لمدة سبتين ابتداء من ٨ ابريــل سنـــة

قرارات مؤرخة في ١٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ تتفيمن تجديد اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر

بموجب قسران مسؤرخ في ١٣ شسوال عمام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ ديسمبسر سنسة ١٩٦٩ جسدد اعتماد السيد سعيد على اودية كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحيسة الجزائر لمدة سنتين ابتداء من ٧ ابريل سنة ١٩٦٩ م

بموجب قسرار مسؤرخ في ١٣ شسوال عام ١٣٨٩ المسواف ٢٢ ديسمبسر سنسة ١٩٦٩ جدد اعتماد السيد عباس تودرت كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر للدة سنتين ابتداء من ٧ ابريل سنة ١٩٦٩ م

بمسوجب قسرار مسؤرخ في ١٣ شسسوال عسام ١٣٨٩ السيد المسوافق ٢٢ ديسمبسر سنسسة ١٩٦٩ جسدد اعتماد السيد محمد اورمضان خناش كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ايتداء من ٧ ابريل سنة ١٩٦٩ م

قسرارات السولاة

قسرار مسؤرخ نی ۲۹ رجب عسام ۱۳۸۹ الموافق ۱۰ اکتوبر سنة ۱۹۲۹ صادر عن والي ولاية قسنطينة تمنع بموجب بلدية جميلة دائرة جيجل ، قطعة ارض مساحتها ۲۰۰۰م۲ تقريبا كائنة بمركز سوق السبت لتخصص لبناء مدرسسة (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد ١٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠ شوال عام ١٣٨١ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ...

- في الفهرس - صفحة ١٧١٨ - العمود الثاني - السطن الحادى عشر - وفي صفحة ١٧٣١ - العمود الثاني السطن السابع عشن والواحد والعشرون

بدلا من:

جميلة دائرة جيجل

يقرأ مايلي ا

جيملة ، دائرة جيجل ٠

(والباقي بدون تغيير) 6.

اعسلانسات وبسلاغسات

اعسلان رقسم ٦٦ مسؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، صادر عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، يتعلق بمعادلة الفرنك الفرنسي والدينار الجزائري

يجب التنبيه الى أنه بعد تعديل الفرنك الفرنسى ومقرر اليهما أعلاه ، من طرف البنوك ذا الحكومة الجزائرية الحاص بتمسكها عادلة الدينار الجزائري ، والمواصلات السلكية واللاسلكية ه

قرر وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ، تحديد نسبة المعادلة بين الدينار الجزائري والفرنك الفرنسي كالتالي:

- ١ دينار جزائري = يساوي ١١٢٤٩٩ فرنك فرنسي ،
- ١ فرنك فرنسى = يساوي ٨٨٨٨٨٠ دينار جزائري .،

ويطبق هذا المعدل على كل العمليات الجارية بالعملتين المسار اليهما أعلاه ، من طرف البنوك ذات الوساطة وادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ه.